



لجنة تحسين المساكن
جمعية البر والخيرية بسنابس
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
تحت رقم (٤٠٢)

• أهداف اللجنة :

- تقديم المساعدات المادية والعينية إلى ذوي الحاجة من الأسر والأيتام التي ترعاهم الجمعية والمحتاجين من أهل البلد من ذوي الحال الضعيف .
- جمع مختلف المساعدات المالية والعينية من ميسوري الحال من أفراد ومؤسسات لتقديمها إلى المتضررة بيوتاتهم بعد دراسة حالتها واستحقاقها .
- التواصل مع المجتمع وإيضاح مدى أهمية الإحساس بمعاناة المحتاجين والمتعفيين من التقدم إلى الجمعية بطلب المساعدة .
- البحث وحصر البيوت المتواضعة وغير اللائقة للسكن وتحديد مدى خطورتها على ساكنيها لتسهيل الوقوف عليها عند طلب أصحابها المعونة .



((دستور اللجنة))

- تستقبل اللجنة جميع الطلبات المقدمة إليها والواقعة في نطاق خدماتها .
- تدرس اللجنة عن طريق الباحث والباحثة والمكلف رسمياً من رئيس اللجنة الطلب المقدم بعناية فائقة .
- يقوم الباحث المكلف بزيارة ميدانية لصاحب الطلب للوقوف بدقة على حالة الموقع (البيت) .
- يقدم الباحث تقريراً مفصلاً عن الزيارة موضحاً رأيه الموضوعي .
- تدرس اللجنة برئاسة رئيسها التقرير المقدم وتتم مناقشة الباحث في تقريره للوصول إلى النتيجة النهائية .
- تتم الموافقة على المساعدة في حالة تصويت أكثر من نصف أعضاء اللجنة لترفع إلى مجلس الإدارة لأخذ القرار النهائي بالموافقة أو الاعتذار .
- يتم التعاقد مع مؤسسة متخصصة في مجال البناء - الصيانة - الأدوات الصحية والكهربائية وتوقيع العقد معها ويتم دفع التكاليف عن طريق الشيكات باسم المؤسسة وليس باسم صاحب المنزل .
- ترفع اللجنة تكاليف (الصيانة - الترميم - البناء - الأدوات) إلى مجلس إدارة الجمعية لتحصيل مستحقات المؤسسة أولاً بأول .
- تلتزم اللجنة بكافة التعليمات الواردة للجمعية من وزارة الشؤون الاجتماعية المنظمة لعمل لجنة تحسين المساكن .
- تسعى اللجنة في البحث عن مشاريع ريع تدعم ميزانية اللجنة للمساهمة من تقليل التكاليف على الجمعية .
- تقيم اللجنة جلسيتين شهرياً أو أكثر حسب الحاجة .
- في حالة ورود طلب من خارج نطاق خدمات الجمعية يطلب بحث حالة ومقدار مساعدة الجمعية التابع لها صاحب الخطاب وبعدها ترى اللجنة ما تقره لمساعدته .



الرأي التنفيذي للجنة
المستفيدة
شروط المساعدة سواء (شقة أو منزل)

- ١- إذا تقدم المستفيد لدى الجمعية بطلب المساعدة في بناء المنزل فإنه يصرف له مبلغ وقدره ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريالاً كأقصى حد.
- ٢- إذا تقدم المستفيد لدى الجمعية بطلب المساعدة في بناء شقة فإنه يصرف له مبلغ وقدره خمسة عشرة ألف (١٥,٠٠٠) ريالاً كأقصى.
- ٣- إذا تقدم شخص بطلب مساعدة في بناء منزل أو شقة من نطاق الجمعية ((غير مستفيد)) وبعد دراسة الحالة وإستحقاقه من قبل اللجنة المختصة يصرف له بمبلغ وقدره من عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) الى خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريالاً.
- ٤- إذا تقدم شخص بطلب المساعدة في بناء منزل أو شقة وهو خارج النطاق الجمعية وهو مستفيد في جمعية أخرى وبعد الرجوع لدارسة الحالة في جمعيته التابع لها يعطى ٥٠% مما صرف له من جمعيته بما لا يزيد عن خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريالاً.



الإف / أبو محمد المعانيدي
للإدارة وشكر
أخول / أميرة زكي

الشروط الأساسية - لجنة تحسين المساكن

- (1) خطاب
- (2) صورة من البطاقة الهوية
- (3) صورة من دفتر العائلة
- (4) تعريفه بالراتب أو برنت التأمينات
- (5) صورة من صك المنزل

ملاحظة :

(1) في حال وجود ورثة يلزم إحضار خطاب بموافقة الورثة مع ذكر أسمائهم مع التوقيع لجميع الورثة .

